

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب

ومن تعريفه بالإضافة قوله إِنْ زَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَنَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُؤْرَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً .
ويكون المنصوب على الاختصاص بلفظ أي فنلزمها في هذا الباب ما يلزمها في النداء من التزام البناء على الضمة وتأنيتها مع المؤنث والتزام أفرادها فلا تثنى ولا تجمع باتفاق ومفارقتها للاضافة لفظاً وتقديراً ولزومها التنبيه بعدها ومن وصفها باسم مَعْرِفٍ بِأَلْ لَازِمٍ